

الفصل السابع (١)

فى فروع متفرقة ومولدات

منها^(٢) : هل تبطل الصلاة بحملها ، وذلك ينبى على نجاستها ، وطهارتها ، وقد سبق وقال القرافى رحمه الله^(٣) : سئل بعض فقهاء^(٤) العصر عمن صلى والحشيشة معه ، هل تبطل صلاته فأجاب : إن صلى بها قبل أن تحمص أو تعلق^(٥) صحت صلاته ، أو بعد ذلك بطلت^(٦) لأنها إنما تغيب^(٧) العقل بعد التحميص أو الصلق^(٧) ، أما قبله فهو^(٩) ورق أخضر فلا ، بل هى كأنصير للعنب ، وتحميصها كغليانه .

قال : وسألت عن هذا الفرق جماعة ممن يعانيتها فاختلفوا على قولين : منهم من سلمه^(١٠) ، ومنهم من قال : يؤثر مطلقا ، وإنما تحمص لإصلاح طعمها وتعديل صفتها^(١١) خاصة .

فعلى القول بعدم الفرق تبطل الصلاة ، وعلى القول به يكون الحق ما قاله المفتى إن صح أنها مسكرة ، وإلا صحت بها الصلاة مطلقا^(١٢) . قال : والذى

(١) الفصل السابع : ليس فى أ .

(٢) فى ب : فيها .

(٣) رحمه الله : ليس فى أ ، د .

(٤) فقهاء : فى أ ، د « أهل » .

(٥) تنضج بالنار .

(٦) فى ب : تبطل .

(٧) فى ب : تغير .

(٨) أو الصلق : فى ب « والصلق » .

(٩) فى ب : وهى .

(١٠) سلمه : ليس فى ب .

(١١) فى ب : كيفيتها .

(١٢) مطلقا : ليس فى ب .

أعتقده أنها لا تبطل الصلاة مطلقاً^(١) كالبنج . وهذا قاله^(٢) بناءً^(٣) على اعتقاده^(٤) أنها مفسدة ، وليست بمسكرة .

ومنها هل^(٥) يحرم يسيرها الذى لا يسكر ، وصرح النووى فى شرح المذهب بأنه لا يحرم أكل القليل من^(٦) الذى لا يسكر من الحشيش^(٧) بخلاف الخمر ، حيث حرم قليلها الذى لا يسكر .

والفرق أن الحشيش^(٨) طاهر^(٩) ، والخمر نجس ، فلا^(١٠) يُجوز شرب قليله للنجاسة .

وكلام التنبيه يُفهم جواز أكل قليل الحشيش^(١١) ، فإنه قال : وكل طاهر لا ضرر^(١٢) فى أكله يحل أكله ، وقليلها طاهر لا ضرر فى أكله . ولذلك^(١٣) صرح القرافى رحمه الله^(١٤) فقال : إنه يجوز تناول اليسير منها كل^(١٥) ذلك بناءً على اعتقاده أنها ليست بمسكرة^(١٦) .

(١) مطلقاً : ليس فى أ ، د .

(٢) قاله : ليس فى ب .

(٣) فى ب : البناء .

(٤) فى ب : اعتقاد .

(٥) فى ب : لا .

(٦) من : ليس فى ب .

(٧) فى ب : الحشيشة .

(٨) فى ب : الحشيشة .

(٩) فى ب : طاهرة . ومراده أنه طاهر العين ، لأنه نبات ، ولا نبات عنده غير طاهر العين .

(١٠) فلا : فى ب « ولا » .

(١١) فى ب : الحشيشة .

(١٢) لا ضرر : ليس فى أ .

(١٣) ولذلك : فى ب « وكذا » .

(١٤) رحمه الله : ليس فى أ ، د .

(١٥) كل : فى ب « لكن » .

(١٦) فى ب : مسكرة .

أما الشيخ محيى الدين^(١) رحمه الله^(٢)، وغيره ممن يعتقد أنها مسكرة ، فلا يحسن منه إطلاق تجويز القليل ، وقد صح فى الحديث الصحيح^(٣) : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

والمتجه أنه لا يجوز تناول شئ من الحشيش^(٤) لا قليل ولا كثير ، وهو^(٥) أشد ضررا من الخمر .

ومنها أنه^(٦) هل يجب على آكلها التقيؤ منها ؟

إن قلنا : إنها مسكرة ، ولنا خلاف فى وجوب التقيؤ من شرب^(٧) الخمر ، ومحلّه إذا شرب قدرا لا يسكر ، أو أكل نجاسة^(٨) . فإن^(٩) شرب منها قدرا لو ترك فى باطنه لأسكرة^(١٠) ، وجب تقيؤه بلا خلاف ، لأن إزالة العقل تحرم^(١١) قطعاً ، وحينئذ^(١٢) فنقول : إن من^(١٣) أكل من الحشيش^(١٤) قدراً

(١) الشيخ محيى الدين : فى ب : الشيخ فخر الدين الرازى . والصحيح ما فى أ ، د فهو مبنى على ما قبله من كلام ، الشيخ محيى الدين النووى فى شرح المذهب .

(٢) رحمه الله : ليس فى أ ، د .

(٣) الصحيح : ليس فى أ ، د والحديث رواه أبو داود فى سننه (٢ / ٣٢١ باب النهى عن المسكر) .

(٤) فى ب : الحشيشة .

(٥) فى نسخ المخطوط : وهى .

والمصنف يُجرى عليها أحكام الخمر ، كما فعل ابن تيمية .

(٦) أنه : ليس فى ب .

(٧) شرب : ليس فى أ ، د .

(٨) إذا شرب قدرا لا يسكر ، أو أكل نجاسة : ليس فى ب .

(٩) فإن : فى ب « فإذا » .

(١٠) لو ترك فى باطنه لأسكرة : هكذا ورد فى ب . وفى أ : فإن شرب منها قدرا يسكره ، لو ترك فى باطنه

لا يسكره . وما جاء فى ب يتفق مع السياق .

(١١) فى ب : محرمة .

(١٢) ليس فى أ ، د .

(١٣) ليس فى أ .

(١٤) فى ب : الحشيشة .

يسكره ، وجب التقيؤ منها كالخمر^(١) قطعاً ، وإلا لم يجب للطهارة .

ومنها تجويز^(٢) أكلها للمضطر إذا جاع ، ولا يفرع^(٣) على الخلاف في الخمر للعطش ، لأن الخمر إنما امتنعت لكون شربها يزيد في العطش^(٤) ، وأكل الحشيش^(٥) لا يزيد في الجوع ، وغاية ما فيها أنها تغطي العقل ، وتغطية العقل للدواء ونحوه جائز ، عند اليد المتأكلة ، فيجب أكلها حفظاً للروح .

ومنها لو لم^(٦) يتضرر^(٧) شخص بأكل الحشيش^(٨) ، ولا يسكر به^(٩) . فالظاهر أنها لا تحرم عليه للطهارة ، وعدم الضرر . وقد صرح الإمام^(١٠) بذلك في الشخص الذي لا يضره أكل السموم الضارة^(١١) فقال : لا يحرم عليه

(١) التقيؤ منها كالخمر : ليس في أ ، د .

(٢) في أ ، د : يجوز .

(٣) في ب : ولا يخرج .

(٤) قال النووي في كتاب : المجموع شرح المذهب : قال الرافعي : الصحيح عند الجمهور أنه لا يجوز شرب الخمر للتداوي والعطش . ودليله حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه ، أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء .

(٥) الحديث رواه مسلم (بشرح النووي ١٣ / ١٥٢ باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء) وقد نقل الروياني : أن الشافعي رحمه الله قضى على المنع من شربها للعطش معللاً بأنها تجميع وتعطش .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب الأم : وليس له أن يشرب خمراً ، لأنها تعطش وتجميع ، ولا لدواء لأنها تذهب بالعقل ، وذهاب العقل منع الفرائض ، وتؤدي إلى إتيان المحارم ، وكذلك ما أذهب العقل غيرها . (كتاب الأم ٢ / ٢٢٦) .

(٥) في ب : الحشيشة .

(٦) لم : ليس في أ .

(٧) في ب : يتصور .

(٨) في ب : الحشيشة .

(٩) به : في نسخ المخطوط بها .

(١٠) الإمام : امام مذهبه وهو الامام الشافعي (ربما تعلل المصنف في ذلك بقول الشافعي : وقد سمعت بمن مات من قليل (السم) قد برأ منه غيره (انظر كتاب الأم ٢ / ٢١٦) .

(١١) في ب : الطاهرة .

تعاطيها . وهذا بخلاف الخمر ، يحرم شربها على من ^(٢) لا يسكر بها ، وإن لم يتضرر بها للنجاسة ^(٣) . ^(٤)

ومنها جواز التداوى بها ، إن ثبت أنها تنفع من ^(٥) بعض الأدوية ^(٦) ، وقد قيل : إنها تحلل النفخ ، وتنقي الأبرية ^(٧) من الرأس عند غسله بها ، والأبرية ^(٨) مرض يحدث بسطح ^(٩) الرأس ، وهى بثور بيض ^(١٠) مبصرة ، والعلّة فى فعلها ^(١١) لذلك ^(١٢) ما اشتملت عليه من الحرارة واليبس ، وينبغى الجزم بالجواز .

قال الزعفرانى ^(١٣) : والمحمودة ^(١٤) وغيرها مما يقتل كثيره ، قد أجمع

(١) على : فى ب « وإن » .

(٢) ليس فى ب .

(٣) وإن لم يتضرر بها : ليس فى ب .

(٤) فى ب : لنجاستها .

قال الإمام الشافعى : وما عرفه الناس سما يقتل خفت ألا يكون لأحد رخصة فى شربه للدواء ، ولا غيره ، وأكره قليله وكثيره ، خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شاربىه ، وساقىه أن يكون قاتلا نفسه ومن سقاه . وقد قيل يحرم الكثير البحت منه ، ويحل القليل الذى الأغلب منه أن ينفع ، ولا يبلغ أن يكون قاتلا ، وقد سمعت بمن مات من قليل قد برأ منه غيره ، فلا أحبه ولا أرخص فيه بحال . وقد يقاس بكثير السم ، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه . (كتاب الأم ٢ / ٢١٦) .

(٥) فى ب : فى .

(٦) فى ب : الأدوية .

(٧) فى أ : الأبردة ، وفى ب : الأبرة

(٨) فى ب : والأبرة .

(٩) فى أ : لسطح .

(١٠) ليس فى أ .

(١١) فى د : غسلها .

(١٢) فى ب : ذلك .

(١٣) الزعفرانى : أبو على بن محمد بن الحسين الزعفرانى ، منسوباً إلى زعفرانة قرية بقرى بغداد ، كان إماماً فى اللغة والفقه ، وهو أثبت رواية القديم عن الإمام الشافعى مات سنة ٢٤٩ هـ وقال ابن خلكان فى سنة ٢٦٠ هـ . (طبقات الشافعية لابن هداية ٢٧ — ٢٨) .

(١٤) المحموده : هى نبات السقمونيا ، وينفع فى علاج الصفراء . (تذكرة داود الانطاكى ١ / ١٩٣) .

الناس على تناول القليل منه للحاجة . ثم رأيت الروياني ^(١) في البحر صرح بذلك فقال : ويجوز التداوى به ، وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بد .

قال : وما يسكر مع غيره ، ولم ^(٢) يسكر بنفسه ، إن لم تنتفع به في دواء ^(٣) أو غيره فيحرم أكله ، وإن كان ^(٤) ينتفع به حل ^(٥) للتداوى به ^(٦) ونص الإمام ^(٧) الشافعي رضي الله عنه ^(٨) على أنه لا يجوز أكل الدرياق المعمول من لحوم الحيات ، إلا في حالة الضرورة ، بحيث يجوز له أكل الميتة ^(٩) .

(١) الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل صاحب البحر ، كان يلقب بفخر الإسلام ، أخذ العلم عن والده وتفقه على جده ، وصار في المذهب بحيث قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . ولد سنة ٤١٥ هـ وقته الملاحه (الإسماعيلية الباطنية الحشيشية) سنة ٥٠٢ (طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٩٠ - ١٩١ وطبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٦٤) (ودول الإسلام للذهبي ٢ / ٣١) .

(٢) في ب : فلا .

(٣) في أ : دفع .

(٤) كان : ليس في أ ، د

(٥) في أ : يؤكل .

(٦) ليس في أ ، د .

(٧) الإمام : ليس في أ ، د .

(٨) رضي الله عنه : ليس في أ ، د .

(٩) قال الإمام الشافعي رحمه الله : لا يجوز أكل الترياق المعمول به بلحوم الحيات ، إلا أن يجوز في حالة ضرورة ، وحيث تجوز الميتة . (كتاب الأم ٢ / ٢١٣) والترياق رؤمي معرب — دواء من لدغ الهوام والسوم . (مجموعة المصطلحات ص ٤٢١) .

وفي الطب الحديث أجازوا التداوى بالحشيش . يقول الدكتور السيد عماد الأستاذ بكلية الطب جامعة أوهايو : « بالرغم من أن خطر الحشيش . اتضح مؤخراً في أنه يزيد من احتياج القلب للأكسوجين ، وأن تدخين الحشيش يساعد على ظهور الأزمات القلبية ، والذبحة الصدرية ، كذلك أثبتت الأبحاث الحديثة أن تدخين الحشيش يقلل من مناعة الجسم ضد الفطريات ، والإصابة بالسرطان ، فإن الأطباء الأمريكيين أباحوا استخدامه في علاج مرض الجلوكوما glaucoma وهو مرض ارتفاع ضغط العين ... الذي قد يؤدي إلى فقدان البصر . ويعرف هذا المرض باسم المياه الزرقاء نظراً لأن لون العينين يصبح داكناً . وكذلك استخدموه في علاج القىء الشديد والغثيان اللذين يحدثان كنتيجة لعلاج مرض السرطان بالأدوية المضادة للسرطان . » مجلة العربي . بحث الدكتور السيد عماد — بدأ العلاج بالحشيش ص ١١٠ .

فائدة : تَحَصَّلَ مما سبق أنه يجوز تناولها ^(١) في خمسة مواضع : أكل يسيرها على ما قاله النووي رحمه الله ^(٢) : وأكلها لمن لا يسكر بها ، وأكلها لمن يتداوى بها ، وأكلها عند قطع اليد المتأكلة ، وأكلها عند المخمصة . ويجب إن لم يجز ^(٣) .

ومنها أنه يحرم ^(٤) إطعامها الحيوان ، كما يحرم إسكاره . وقد قيل : إنها لا تأكلها ، ومنها أنه يجوز [بيع] اليسير ^(٥) منها . نعم يبيعها لأنها تنفع في الأدوية كالسقمونيا والأفيون بشرط أن يكون يسيراً ^(٦) نعم يبيعها لمن يتحقق منه تعاطيها حرام ، كما في بيع العنب له اصر الخمر ، وقياس قولهم ^(٧) أنها مسكرة . بطلان ^(٨) البيع ^(٩) ، وإن ^(١٠) كانت طاهرة ، كآلات الملاهي . ومنها زراعتها ^(١١) لغرض الاستعمال والإسكار حرام ، ويجوز لغرض التداوى ، وقد أفتى تقي الدين بن تيمية ^(١٢) بتحريم زراعة العنب الذي

(١) فائدة تحصل مما سبق أنه يجوز تناولها : ليس في أ ، د .

(٢) رحمه الله : ليس في أ ، د .

(٣) ويجب إن لم يجز : ليس في ب . وفي د : إن لم يجز الاستسلام [؟] .

(٤) في أ : يجوز .

(٥) ليس في أ ، د .

(٦) لأنها ... يسيراً : ليس في ب .

والسقمونيا : هي المحمودة ، وهي عبارة عن لبن بنوعات مخصوصة تنبت بالأحجار والجبال أصلاً واحداً يتفرع عنه قضبان كثيرة تطول نحو ثلاثة أذرع ، تمتد وقد تقوم ، ولها ورق كاللبلاب ، ولكنه أرق ، وزهره أجوف مستدير أبيض ثقيل الرائحة ، وعلى القضبان رطوبة دبقية ، وأصلها يقارب الجزر ، ويصفي في إناء كاللبن ويجمد ، وأجوده الخفيف الإسفنجي المائل إلى الزرقة والصفرة ... وأجود منافعها تنقية الصفراء محترقة ، أو غير محترقة وما تولد منها نحو حكة ... وبالخل في نحو القواحي والجرب ، والضربان في الرأس (عن تذكرة دواد الانطاكي ١ / ١٩٤) .

(٧) قولهم : ليس في ب .

(٨) في أ : بخلاف .

(٩) في ب : البنج .

(١٠) في أ : فإن .

(١١) في أ : فيبيعها إن زرعها .

(١٢) تقي الدين بن تيمية : في ب « بعض أئمة الشام » .

لا يتزبب^(١)، ولا يمكن أن يجيء إلا خمر^(٢) ببعض نواحي الشام^(٣)

ومنها أنه يقع طلاق آكلها^(٤)، ولا يخفى حكمه مما تقدم .

وقال الروياني في البحر : لو شرب دواء أو نجسا^(٥) لا للتداوى ، بل للهو والمجون ، فلا نص للشافعي رضي الله عنه فيه ، ولكن قياس قوله : في أنه يقضى الصلاة ، أنه^(٦) كالسكران .

وقال في الحاوي : فيه وجهان : أحدهما أنه كالسكران . والثاني وبه قال أبو حنيفة : لا يقع طلاقه^(٧)، وإن كان عاصيا .

(١) أى الذى لا يزرع بغرض أكله ناضجا ، ولكن من أجل تجفيفه زيبيا .

(٢) أى زرع خصيصا ليعصر خمرًا .

(٣) ببعض نواحي الشام : فى أ « لبعض نواحيها » وفى ب « ببعض نواحيها » .

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله : هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمرًا ، إذا اضطر صاحبه لذلك .
الجواب : لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرًا ، بل لقد لعن رسول الله ﷺ من يعصر العنب لمن يتخذ خمرًا ، فكيف بالبايع له الذى هو أعظم معاونة ، ولا ضرورة إلى ذلك ، فإنه إذا لم يكن يبيعه رطبًا ولا زيبيا ، فإنه يتخذ خلا ، أو دبسا (عسلا) ونحو ذلك . (ابن تيمية : مجموع الفتاوى الكبرى ٤ / ٢٦٨) .

(٤) إنه يقع طلاق آكلها : فى ب « هل يصح بيعها بخلاف أكلها » .

(٥) فى أ : منجسا .

(٦) ليس فى ب .

(٧) فى ب : طلاق .

قال الشافعي رحمه الله فى طلاق السكران : ومن شرب خمرًا أو نبيذا ، فأسكره لزمه الطلاق ، والحدود كلها والفرائض ، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر ... فإن قال قائل : هذا مغلوب على عقله ، والمريض والمجنون مغلوب على أمره . قيل : المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض ، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر ، غير مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس من عليه العقاب ، بمن له الثواب ، والصلاة مرفوعة عن من غلب على عقله ، ولا ترفع عن السكران ، وكذلك الفرائض من حج أو صيام ، أو غير ذلك ، ومن شرب بنجا ، أو حريفا أو مرقداً ليتعالج به من مرض فأذهب عقله ، فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل ، ان ليس فى شيء من هذا أن تضربهم (نكحهم على شربه) فى كتاب ولا سنة ولا إجماع . (كتاب الأم ٥ / ٢٣٥) .

وقال الجرجاني^(١) في الشافى : لو شرب مختاراً ، أو شرب البنج تهزياً^(٢) أو تطرباً فزال عقله ، وقع طلاقه ، لأن فعله معصية^(٣) ، فلزمه^(٤) . ماتولد منه كسرية القطع فى القصاص والسرقه .

وفى فتاوى الميرغينانى للحنفية^(٥) : لو سكر من البنج لا تنفذ تصرفاته لأن نفاذ التصرف شرع زاجراً^(٦) ، ولا حاجة^(٧) إليه ، وصار^(٨) كمن ضرب رأس نفسه حتى ذهب عقله .

ومنها قال القاضى حسين رحمه الله^(٩) فى باب صلاة المسافر من تعليقه^(١٠) : إذا شرب البنج وغيره مما يزيل العقل فعليه قضاء الصلاة والصيام بعد الإفاقة كالسكران ، لأنه جلب^(١١) إزالة العقل بنفسه فيؤاخذ به . والله سبحانه وتعالى^(١٢) أعلم .

(١) الجرجانى : أبو العباس احمد بن محمد الجرجانى الشافعى ت سنة ٤٨٢ من أهم مصنفاته كتاب الشافى فى فروع الشافعى فى أربع مجلدات .

(٢) فى ب : تهونا .

(٣) فى ب : و .

(٤) فى ب : مصيبة .

(٥) فى ب : فلزم .

(٦) فى ب : الحنفية .

(٧) فى ب : نافراً .

(٨) فى أ : فاحشة .

(٩) فى ب : فصار .

(١٠) رحمه الله : ليس فى أ .

والقاضى حسين : القاضى الحسين بن محمد بن أحمد أبو على المروزى ، شيخ الشافعية وصاحب الفتاوى المشهورة ت ٤٦٢ ، كان إماماً محققاً من أصحاب القفال . قال الرافعى فى التهذيب : إنه كان غواصاً فى الدقائق ، وكان يلقب بحجر الأئمة ، وله التعليقة المشهورة فى الفقه (طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٦٤ وانظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٣٥٦) .

(١١) فى ب : من تعليقه .

(١٢) فى ب : أحدث .

(١٣) سبحانه وتعالى : ليس فى أ .

obeikandi.com

مراجع الدراسة والتحقيق

- ١ - الإتيان في علوم القرآن
لجلال الدين السيوطي - الناشر : مكتبة محمود توفيق الكتبي
١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م . القاهرة .
- ٢ - الإجابة لإيراد مااستدرسته عائشة على الصحابة
لبدر الدين الزركشي - تحقيق سعيد الأفغاني - المكتب الإسلامي
بيروت - الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- ٣ - الأدب العامي في مصر في العصر المملوكي
لأحمد صادق الجمال - الدار القومية للطباعة والنشر
١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
- ٤ - الإدمان
لعبد الحكيم عفيفي . دار الزهراء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦
- ٥ - الإدمان مظاهره وعلاجه
للدكتور عادل الدمرداش - سلسلة عالم المعرفة - الكويت
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ .
- ٦ - الإنسان وعلم النفس
للدكتور عبد الستار إبراهيم - سلسلة عالم المعرفة - الكويت
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .
- ٧ - بدائع الزهور في وقائع الدهور
لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفى - حققه وقدم له محمد مصطفى - الهيئة المصرية العامة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .

٨ — البداية والنهاية

للإمام عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير — الطبعة الأولى — مكتبة المعارف ببيروت — مكتبة النصر بالرياض سنة ١٩٦٦ .

٩ — البرهان في علوم القرآن

لبدر الدين الزركشي — بتحقيق أبو الفضل إبراهيم — دار التراث — نسخة مصورة عن نسخة طبعت بمصر سنة ١٩٥٧ .

١٠ — تاريخ الأدب العربي

عصر الدول والإمارات — (الجزيرة والعراق وإيران) — دكتور شوقي ضيف — دار المعارف سنة ١٩٨٠ .

١١ — تاريخ الأدب العربي (عصر الدول والإمارات — مصر والشام)

د . شوقي ضيف — دار المعارف سنة ١٩٨٤ .

١٢ — تاريخ هيرودوت

ترجمه عن الفرنسيه حبيب أفندي بستر — طبع بيروت — مطبعة القديس جاورجيوس ١٨٨٦ — ١٨٨٧ .

١٣ — تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى

لجلال الدين السيوطى — تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف — منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة — الطبعة الثانية ١٣٩٢ — ١٩٧٣ .

١٤ — تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجائب

لداود بن عمر الإنطاكى — مصطفى البابى الحلبي ١٣٧١ — ١٩٥٢ .

١٥ — تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبى

دار إحياء التراث العربى — بيروت — د . ت .

١٦ - التعاطى جريمة أم لا

للواء الدكتور محمد فتحى عيد - الهيئة المصرية العامة للكتاب
سنة ١٩٨٥ .

١٧ - تنوير الحوالك بشرح موطأ الإمام مالك

لجلال الدين السيوطى - عيسى البابى الحلبي د . ت .

١٨ - التعريفات للجرجاني

طبع بيروت . د . ت

١٩ - تهذيب التهذيب

لشيخ الإسلام أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى - الطبعة
الأولى - دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند - حيدرآباد
الدكن . د . ت

٢٠ - تهذيب الفروق

للإمام أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى - دار المعرفة -
بيروت . الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١ .

٢١ - الجامع الصحيح

للإمام البخارى . - مطبعة الشعب ١٩٦٦ .

٢٢ - الجامع الصحيح

للإمام البخارى بشرح فتح البارى للإمام أحمد بن حجر
العسقلانى - المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد
سنة ١٣٤٨ هـ

٢٣ - حاشية ابن عابدين على رد المحتار

لابن عابدين - المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٦ هـ .

٢٤ - حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للنووى

لشهاب الدين أحمد البرلسى (ت ٩٥٧) وشهاب الدين أحمد

القليوبى (ت ١٠٦٩) — مصطفى البابى الحلبي
١٣٥٣ — ١٩٣٤ .

٢٥ — حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة
لجلال الدين السيوطى — مطبعة الموسوعات بباب الخلق سنة
١٣٢١ هـ .

٢٦ — حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها فى التشريع الإسلامى
والقانون
عادل رسلان — وزارة الأوقاف سنة ١٤٠٦ هـ سلسلة رسالة
الإمام .

٢٧ — حياة الحيوان الكبرى
كمال الدين الدميرى — مطبعة الاستقامة ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ .

٢٨ — دائرة المعارف الإسلامية (النسخة العربية)
لأحمد الشنتاوى وآخرين — الناشر وزارة المعارف العمومية .

٢٩ — الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة
لشيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلانى — حققه وقدم له ووضع
فهارسه محمد سيد جاد الحق — دار الكتب الحديثة بالقاهرة — د . ت .

٣٠ — الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب
لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن فرحون المالكى — تحقيق
د . محمد الأحمدى أبو النور — دار التراث سنة ١٩٧٢ .

٣١ — ديوان حسان بن ثابت الأنصارى
تحقيق وليد عرفات — دار صادر بيروت ١٩٧٤ .

٣٢ — الزواجر عن اقتراف الكبائر
لأبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيثمى —
مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٩٨ — ١٩٧٨ .

- ٣٣ — زاد المعاد فى هدى خير العباد
لابن القيم — المطبعة المصرية ومكتبتها د . ت .
- ٣٤ — سبل السلام
لمحمد بن الأمير الصنعانى — دار الحديث بمصر د . ت .
- ٣٥ — السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية
لتقى الدين بن تيمية — تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا ومحمد
أحمد عاشور — مطبعة الشعب سنة ١٩٧١ .
- ٣٦ — شذرات الذهب فى أخبار من ذهب
لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى — دار المسيرة —
بيروت — الطبعة الثانية ١٣٩٩ — ١٩٧٩ .
- ٣٧ — شرح ديوان المتنبى
وضعه عبد الرحمن البرقوقى — دار الكاتب العربى — بيروت
١٣٤٩ — ١٩٣٠ .
- ٣٨ — صبح الأعشى فى صناعة الإنشا
لأبى العباس القلقشندى — الناشر . وزارة الثقافة — عن نسخة دار
الكتب .
- ٣٩ — الطب العربى
لإدوارد براون — سلسلة الألف كتاب رقم ٦٣٠ — القاهرة
١٩٦٦ .
- ٤٠ — طبقات الحفاظ
لجلال الدين السيوطى — بتحقيق على محمد عمر — الناشر .
مكتبة وهبة . د . ت .
- ٤١ — عيون الأنباء فى طبقات الأطباء
لابن أبى أصيبعة موفق الدين أبى العباس أحمد بن القاسم بن

خليفة — المطبعة الوهبية سنة ١٢٩٩ هـ — ١٨٨٢ .

٤٢ — طبقات الشافعية

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني — صنفه عادل نويهض — دار
الآفاق الجديدة — بيروت ١٩٧١ .

٤٣ — طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي —
تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو — الطبعة
الأولى — عيسى الحلبي — ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م .

٤٤ — طبقات المفسرين

للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي — تحقيق
علي محمد عمر بمركز التراث بدار الكتب . مكتبة وهبة — بلون
تاريخ .

٤٥ — ظاهرة تعاظم الحشيش

للدكتور سعد المغربي — دار المعارف ١٩٦٣ .

٤٦ — عجائب المخلوقات والحيوانات وخرائب الموجودات

لزكريا بن محمد بن محمود القزويني — على هامش حياة الحيوان
الكبرى للدميري مطبعة الاستقامة ١٣٨٣ — ١٩٦٣ .

٤٧ — عون المعبود شرح سنن أبي داود

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي على شرح الحافظ
ابن القيم — ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان — دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع — الطبعة الثالثة ١٣٩٩ — ١٩٧٩ .

٤٨ — عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة

لجلال الدين السيوطي — تحقيق عبد الله محمد الدرويش — نشر
دار الإيمان — دمشق — بيروت ١٤٠٣ — ١٩٨٣ .

٤٩ - الفتاوى

للشيخ محمود شلتوت - دار الشروق - الطبعة الثانية عشرة
١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

٥٠ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية

تقى الدين أحمد بن تيمية - مطبعة كردستان العلمية - القاهرة
سنة ١٣٢٩ هـ .

٥١ - فتح البارى شرح صحيح البخارى

لأحمد بن حجر العسقلانى - المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد
الرحمن محمد سنة ١٣٤٨ هـ

٥١ - الكامل فى التاريخ

للشيخ عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن عبد
الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير . دار صادر .
بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

٥٣ - كتاب الاختيارات العلمية فى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية على هامش كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية

لعلى بن محمد بن عباس البعلى الحنبلى - مطبعة كردستان
العلمية - بدمرب المسمط بجمالية مصر المحمية ١٣٢٩ هـ .

٥٤ - كتاب الأفعال

لأبى عثمان سعيد بن محمد المعافى السرقسطى - منشورات
مجمع اللغة العربية - تحقيق د. حسين محمد شرف مراجعة
د. محمد مهدى علام - طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٣٩٥ - ١٩٧٥ وما بعدها .

٥٥ - كتاب الأم

للإمام الشافعى - الهيئة المصرية العامة سنة ١٣٨٨ - ١٩٦٨
مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية ببولاق .

- ٥٦ — كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى — الطبعة
الثانية ١٤٠٢ — ١٩٨٢ دار الكتاب العربى — بيروت .
- ٥٧ — كتاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذية
لابن البيطار — المطبعة العامة بالقاهرة ١٢٩١ هـ .
- ٥٨ — كتاب دول الإسلام
لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبى — تحقيق فهم محمد
شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم — الهيئة المصرية العامة للكتاب
سنة ١٩٧٤ .
- ٥٩ — كتاب السنن
لأبى داود . — مصطفى البابى الحلبي ١٤٠٣ — ١٩٨٣ .
- ٦٠ — كتاب سير أعلام النبلاء .
لشمس الدين الذهبى مؤسسة الرسالة — ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ .
- ٦١ — كتاب طرح الشريب فى شرح التقريب
وهو شرح على المتن المسمى تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد
للحافظ زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى . دار
إحياء التراث العربى — بيروت . د . ت .
- ٦٢ — كتاب فتح الرحمن على متن لقطة العجلان وبللة الظمان فى فن
الأصول
للإمام الزركشى — شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصارى — الطبعة
الأولى بمطبعة النيل بمصر ١٣٢٨ هـ .
- ٦٣ — كتاب الكبائر لشمس الدين الذهبى — طبع مصر . د . ت .
- ٦٤ — كتاب ليس فى كلام العرب
لابن خالويه — ترتيب وتحقيق وتعليق الدكتور محمد أبو الفتوح

شريف — الناشر مكتبة الشباب ١٣٩٥ — ١٩٧٥ .

٦٥ — كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار

لتقى الدين أحمد بن على المقرئى — دار التحرير للطبع والنشر —
نسخة مصورة عن نسخة المطبعة الأميرية — بولاق ١٢٧٠ هـ .

٦٦ — الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التنزيل

لأبى القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري — مصطفى
الحلبى ١٣٦٧ — ١٩٤٨ .

٦٧ — كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون

لحاجى خليفة — مع مقدمة العلامة شهاب الدين النجفى
المرعشى — طبعة بالأوفسيد — منشورات مكتبة المثنى بغداد سنة
١٩٤١ .

٦٨ — لسان العرب لابن منظور — دار المعارف د . ت .

٦٩ — المادة الطبية لنظارة المعارف العمومية

تأليف المسيو دينكر مدرس الأقرابين بمدرسة الطب — المطبعة
الأميرية — بولاق ١٩٠٨ .

٧٠ — المبسوط للسرخسى

لشمس الدين السرخسى — طبعة محمد الساسى المغربى — الطبعة
الأولى — مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ .

٧١ — مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التى أقرها مجمع اللغة العربية

حتى ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

الناشر : مجمع اللغة العربية — مطبعة الهيئة العامة لشئون المطابع
الأميرية ١٣٩١ — ١٩٧١ .

٧٢ — المجموع شرح المذهب

لأبى إسحق الشيرازى — شرح الإمام محبى الدين زكريا بن شرف

النوى . حققه وعلق عليه الشيخ محمد نجيب المطيعي — مكتبة
الإرشاد بجدة ١٩٧٤ .

٧٣ — المخدرات في رأى الإسلام

د . حامد جامع واللواء محمد فتحي عيد — سلسلة البحوث
الإسلامية — مجمع البحوث الإسلامية — السنة العاشرة — الكتاب
السابع ١٩٧٩ .

٧٤ — المزهر

لجلال الدين السيوطي — مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان
الأزهر د . ت .

٧٥ — المسند

للإمام أحمد بن حنبل — مطبعة الرسالة — بيروت — عن نسخة
المطبعة الأميرية ببولاق ، مع فهرست المسانيد للشيخ محمد ناصر
الدين الألباني .

٧٦ — المعجم الذهبى فارسى — عربى د . محمد التوبخى .

دار العلم للملايين ببيروت — الطبعة الأولى ١٩٦٩ .

٧٧ — المعجم الكبير

نشر مجمع اللغة العربية — الجزء الأول طبع بمطبعة دار الكتب
١٩٧٠ والجزء الثانى طبع بمطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٤٠١ هـ — ١٩٨١ .

٧٨ — المعجم الوسيط

نشر مجمع اللغة العربية — الطبعة الثانية — دار المعارف
١٤٠٠ — ١٩٨٠ .

٧٩ — مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم

لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده — تحقيق ومراجعة
كامل كامل بكبرى وعبد الوهاب أبو النور . دار الكتب الحديثة .
د . ت .

٨٠ - مفرج الكروب في أخبار بني أيوب

لجمال الدين محمد بن سالم بن واصل - حققه د . حسين محمد
ربيع و د . سعيد عبد الفتاح عاشور - مطبعة دار الكتب سنة
١٩٧٢ .

٨١ - منتخب جامع المفردات

لأحمد بن محمد بن خليل الغافقي - انتخبه أبو الفرج عزيفوريوس
المعروف بابن العبري (ت ٦٨٤) - نشره مع ترجمة إنجليزية
د . ماكس مايرهوف - و د . جورجى صبحي - مطبعة الاعتماد
بشارع حسن الأكبر مطبوعات مدرسة الطب - المؤلف رقم ٤ .

٨٢ - المنهاج في شرح الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج

لمحيى الدين بن شرف النووى - مطبعة مصر ومكتبتها .
د . ت .

٨٣ - الموسوعة الطبية الحديثة

لمجموعة من أساتذة الطب بإشراف د . أحمد عمار و د . محمد
أحمد سليمان طبع مصر . د . ت .

٨٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى -
وزارة الثقافة والإرشاد القومى - نسخة مصورة عن نسخة دار
الكتب .

٨٥ - نزهة النظر

شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني -
دار الفرقان . د . ت .

٨٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية

لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى . ط .
دار الحديث د . ت .

٨٧ — نكسة علمية — بدأ العلاج بالحشيش .
بحث د . السيد عماد . مجلة العربى الكويتية — عدد رمضان
١٤٠٠ سبتمبر سنة ١٩٨٠ .

٨٨ — وفيات الأعيان وأبناء الزمان
تأليف القاضى أحمد الشهير بابن خلكان — عيسى البابى الحلبي
د . ت

٨٩ — هدية العارفين بأسماء المؤلفين والمصنفين
لإسماعيل باشا البغدادى — مكتبة المثنى . بغداد — عن نسخة
استبول سنة ١٩٥١ .

٩٠ — الهداية على شرح بداية المبتدى
للمرغينانى — مطبعة مصطفى الحلبي

٩١ — ومن المراجع الأجنبية :

Karl Brockelman, GESCHICHTE DER ARABISCHEN
LITTERATUR ZWEITER SUPPLEMENTBAND LEIDEN
E.J.BRILL 1938.